

Distr.: Limited
2 November 2007
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون

اللجنة الثالثة

البند ٧٠ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل
حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج
البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق
الإنسان والحريات الأساسية

إثيوبيا، إريتريا، الإمارات العربية المتحدة، إندونيسيا، أنغولا، أوزبكستان، أوغندا،
إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، بربادوس، بنغلاديش، بنن، بوتسوانا،
بوركينافاسو، بروندي، بيلاروس، الجزائر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية تنزانيا
المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية
الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، زامبيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر
غرينادين، السودان، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، الفلبين، فييت نام، الكاميرون،
كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالي، ماليزيا، مدغشقر،
مصر، المغرب، ملاوي، المملكة العربية السعودية، ميانمار، ناميبيا، النيجر، نيجيريا،
نيكاراغوا، اليمن: مشروع قرار

العولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة
إلى تحقيق التعاون الدولي في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون
تمييز والتشجيع على ذلك،



وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، وكذلك إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٢)،

وإذ تشير أيضا إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣) والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)،

وإذ تشير كذلك إلى الإعلان المتعلق بالحقوق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية^(٥) وإلى الوثيقتين الختاميتين للدورتين الاستثنائيتين الثالثة والعشرين^(٦) والرابعة والعشرين^(٧) للجمعية العامة، المعقودتين في نيويورك في الفترة من ٥ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وفي جنيف في الفترة من ٢٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠، على التوالي،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٥٦/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ والمتعلق بالعولمة وآثارها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(٨)،

وإذ تسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة ومترابطة، وأن على المجتمع الدولي أن يتعامل مع حقوق الإنسان على الصعيد العالمي بطريقة نزيهة ومتكافئة وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من التركيز،

وإذ تدرك أن العولمة تؤثر في جميع البلدان بطرق مختلفة وتزيد من تعرضها للتطورات الخارجية، الإيجابية منها والسلبية، بما في ذلك التطورات الحاصلة في ميدان حقوق الإنسان،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) A/CONF.157/24 (Part I)، الفصل الثالث.

(٣) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٤) انظر القرار ٢/٥٥.

(٥) القرار د١ - ٢٣/٢٣، المرفق، والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

(٦) القرار د١ - ٢٤/٢٤، المرفق.

(٧) انظر الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ (E/2005/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تدرك أيضا أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية، بل لها أيضا أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تؤكد من جديد الالتزام الوارد في الفقرتين ١٩ و ٤٧ من نتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٨) بشأن العمل على توحى الإنصاف في عملية العولمة، وتنمية القطاعات المنتجة في البلدان النامية لتمكين هذه البلدان من المشاركة في عملية العولمة والاستفادة منها بصورة أكثر فعالية،

وإذ تدرك الحاجة إلى إجراء تقييم واف ومستقل وشامل للآثار الاجتماعية والبيئية والثقافية للعولمة في المجتمعات،

وإذ تسلم بأن لكل ثقافة عزتها وقدرها الجديرين بأن يعترف بهما وبأن يحترما ويصانان، وإذ تعرب عن اقتناعها بأن جميع الثقافات، بثراء تعددها وتنوعها وبما تتركه كل منها من أثر في الأخرى، تشكل جزءا من التراث المشترك للبشرية جمعاء، وإذ تعي أن سيادة ثقافة عالمية وحيدة تشكل خطرا أكبر إذا ظل العالم النامي فقيرا ومهمشا،

وإذ تسلم أيضا بأن الآليات المتعددة الأطراف منوط بها دور فريد في مواجهة التحديات التي تطرحها العولمة وفي اغتنام الفرص التي تتيحها،

وإذ تؤكد الطابع العالمي لظاهرة الهجرة، وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي في هذا الشأن، وضرورة حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبخاصة في وقت تزايدت فيه تدفقات الهجرة في ظل اقتصاد يتجه نحو العولمة،

وإذ تعرب عن القلق إزاء أثر الاضطرابات المالية الدولية السلبية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية وعلى التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تسلم بأن العولمة ينبغي أن تسترشد بالمبادئ الأساسية التي تركز عليها مجموعة حقوق الإنسان، مثل المساواة والمشاركة والمساءلة وعدم التمييز على كلا الصعيدين الوطني والدولي، واحترام التنوع والتسامح، والتعاون والتضامن الدوليين،

وإذ تؤكد أن تفشي الفقر المدقع يحول دون التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان؛ ويجب أن يظل تخفيف حدته فورا والقضاء عليه في نهاية المطاف أولوية عليا من أولويات المجتمع الدولي،

(٨) انظر القرار ١/٦٠.

وإذ تؤكد بقوة من جديد العزم على أن تتحقق في الوقت المناسب وبشكل كامل الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي عقدها الأمم المتحدة، بما في ذلك الأهداف المتفق عليها في مؤتمر قمة الألفية والموصوفة بالأهداف الإنمائية للألفية، والتي ساهمت في تحفيز الجهود المبذولة للقضاء على الفقر،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء عدم كفاية التدابير المتخذة لتضييق الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية، وداخل البلدان، التي أسهمت، في جملة أمور، في تزايد حدة الفقر وأثرت تأثيرا سلبيا في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية،

وإذ تلاحظ أن البشر يسعون إلى إيجاد عالم يسوده احترام حقوق الإنسان وتنوع الثقافات، وأنهم يعملون، في هذا الصدد، على كفالة اتساق جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعمولة، مع تلك الأهداف،

١ - تسلّم بأنه على الرغم من إمكانية تأثير العمولة في حقوق الإنسان بحكم تأثيرها في أمور شتى منها دور الدولة، فإن مسؤولية تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدولة في المقام الأول؛

٢ - تشدد على ضرورة أن تكون التنمية محور جدول الأعمال الاقتصادي الدولي وعلى أن الاتساق بين الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية والالتزامات والتعهدات الدولية أمر لا غنى عنه في هئية بيئة تمكن من تحقيق التنمية، وفي إيجاد عمولة تستوعب الجميع وتمتيز بالإنصاف؛

٣ - تؤكد من جديد أن تضييق الفجوة الفاصلة بين الأغنياء والفقراء، داخل البلدان وفيما بينها، هو هدف واضح على الصعيدين الوطني والدولي، في إطار الجهد الهادف إلى هئية بيئة مواتية تتيح التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

٤ - تؤكد من جديد أيضا الالتزام بتهيئة بيئة على الصعيدين الوطني والعالمي على السواء، تساعد في التنمية والقضاء على الفقر بوسائل شتى، منها الحكم الرشيد داخل كل بلد وعلى الصعيد الدولي، والشفافية في النظم المالية والنقدية والتجارية، والالتزام بنظام تجاري ومالي متعدد الأطراف يتسم بالانفتاح والعدل والاستناد إلى القواعد، يمكن التنبؤ به ويخلو من التمييز؛

- ٥ - تسلم بأن العولمة تتيح فرصا هائلة، ولكن التفاوت الشديد في تقاسم فوائدها وانعدام التكافؤ في توزيع تكاليفها يشكلان جانبا من العملية يؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، ولا سيما في البلدان النامية؛
- ٦ - ترحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان^(٩)، الذي يركز على تحرير التجارة الزراعية وأثر ذلك على أعمال الحق في التنمية، بما في ذلك الحق في الغذاء، وتحيط علما بالاستنتاجات والتوصيات التي يتضمنها التقرير؛
- ٧ - تهيب بالدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة والمنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني أن تشجع النمو الاقتصادي المنصف والمستدام بيئيا بغية إدارة العولمة على نحو يؤدي إلى الحد من الفقر بطريقة منهجية وبلوغ الأهداف الإنمائية الدولية؛
- ٨ - تسلم بأن العولمة لن تكون شاملة للجميع ومنصفة وذات طابع إنساني وتسهم بالتالي في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان إلا عن طريق بذل جهود واسعة النطاق ودؤوبة، بما في ذلك انتهاج سياسات واتخاذ تدابير على الصعيد العالمي لتهيئة مستقبل مشترك قائم على إنسانيتنا المشتركة بكل تنوعها؛
- ٩ - تبرز الحاجة الملحة إلى إنشاء نظام دولي منصف وشفاف وديمقراطي من أجل تعزيز وتوسيع نطاق مشاركة البلدان النامية في صنع القرارات ووضع القواعد الاقتصادية على الصعيد الدولي؛
- ١٠ - تؤكد أن العولمة عملية تحول هيكلية معقدة لها العديد من الجوانب المتعددة الاختصاصات، وتؤثر في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية؛
- ١١ - تؤكد أيضا أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يسعى إلى مجابهة ما تمثله العولمة من تحديات واغتنام ما تتيحه من فرص بطريقة تكفل احترام التنوع الثقافي للجميع؛
- ١٢ - تبرز، بالتالي، الحاجة إلى مواصلة تحليل آثار العولمة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان؛

(٩) E/CN.4/2002/54.

١٣ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام^(١٠)، وتطلب إليه أن يواصل التماس آراء الدول الأعضاء ووكالات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن يقدم تقريرا فنيا عن هذا الموضوع إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين.
